

وزارة التشغيل والتكوين المهني

قرار لووزير التشغيل والتكوين المهني رقم 973.13 صادر في 6 جمادى الأولى 1434 (18 مارس 2013) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مبارياتي توظيف مفتشي الشغل من الدرجتين الثانية والثالثة بوزارة التشغيل والتكوين المهني - قطاع التشغيل..

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.69 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة تفتيش الشغل، ولا سيما المادتين 9 و 10 منه ؛

وبعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح مباراتا توظيف مفتشي الشغل من الدرجتين الثانية والثالثة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل، كلما دعت ضرورة المصلحة إلى ذلك.

وزارة التجهيز والنقل

قرار لووزير التجهيز والنقل رقم 982.13 صادر في 7 جمادى الأولى 1434 (19 مارس 2013) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1283.10 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1431 (16 أبريل 2010) بإحداث إعداد مؤقت لورش توسيع الميناء الجديد للداخلة.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1347.08 الصادر في 23 من شعبان 1429 (25 أغسطس 2008) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح اللامركزية لوزارة التجهيز والنقل ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1283.10 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1431 (16 أبريل 2010) بإحداث إعداد مؤقت لورش توسيع الميناء الجديد للداخلة ؛

ونظرا لكون الأشغال لم تنته في التاريخ المحدد بالقرار السالف الذكر (أواخر شهر أغسطس 2012) ؛

ونظرا لضرورة تغيير المادة السادسة من القرار رقم 1283.10 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1431 (16 أبريل 2010)، من أجل الاستمرار في الإشراف على الأشغال وتسييرها ومراقبتها إلى نهاية إنجازها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة السادسة من القرار رقم 1283.10 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1431 (16 أبريل 2010) بإحداث إعداد مؤقت لورش توسيع الميناء الجديد للداخلة ؛

«المادة السادسة. - ينتهي مفعول هذا القرار بمجرد انتهاء الأشغال بالميناء، أي في حوالي أواخر شهر أغسطس 2013، وذلك بقرار لووزير التجهيز والنقل، يؤشر عليه من طرف وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الأولى 1434 (19 مارس 2013).

الإمضاء : عزيز رباح.

- إحدى الشهادات المعادلة للشهادات المذكورة أعلاه طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.

المادة 5

يجب أن ترد طلبات الترشيح للمباراة على الإدارة، تحت طائلة عدم القبول، داخل الأجل المحدد لذلك.

المادة 6

تنشر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل، وتوجه الاستدعاءات إليهم لاجتياز الاختبارات.

المادة 7

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل، من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة المتبارى بشأنها، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضم اللجنة في عضويتها أعضاء آخرين ينتمون إلى إدارات أخرى يتم اختيارهم بناء على مؤهلاتهم وما يتوفرون عليه من خبرة في المجال.

المادة 8

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل.

المادة 9

تشتمل المباراة على اختبارين كتابيين واختبار شفوي يحدد موضوع ومدة ومعامل كل منها كما يلي :

المعامل	المدة	الاختبار
3	ثلاث (3) ساعات	1- اختبار كتابي عام: يتعلق بتحليل موضوع يرتبط بالسياسات العمومية في مختلف المجالات.
4	أربع (4) ساعات	2- اختبار كتابي خاص: يتعلق بتحرير موضوع في مجال التشريع الاجتماعي.
3	ما بين (20) و (30) دقيقة	3- اختبار شفوي: تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح مواضيع وقضايا مختلفة بهدف تقييم كفاءاته ومدى قدرته على ممارسة المهام والوظائف المطلوب شغلها.

ويمكن أن تطرح في إطار الاختبارين الكتابيين مواضيع اختيارية تراعي الحاجيات المختلفة للقطاع من التخصصات والكفاءات المطلوبة.

المادة 2

يحدد في قرار فتح المباراة ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء المباراة ؛

- شروط المشاركة في المباراة، ولا سيما الشهادات العلمية والتخصصات المطلوبة، وإن اقتضى الحال، الكفاءات والمهارات العملية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها ؛

- عدد المناصب المتبارى بشأنها، وعند الاقتضاء، عدد المناصب المحتفظ بها وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المكلفة باستقبالها ؛

- لائحة مقرات العمل التي سيعين فيها المترشحون الناجحون، عند الاقتضاء.

ينشر القرار المذكور وجوبا قبل خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، من التاريخ المحدد لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين، وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

المادة 3

تفتح مباراة توظيف مفتشي الشغل من الدرجة الثانية في وجه المترشحين الحاصلين على إحدى الشهادات التالية :

- دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو المتخصصة في التخصصات القانونية أو الاقتصادية أو التدبيرية أو الاجتماعية ؛

- شهادة الماستر في التخصصات القانونية أو الاقتصادية أو التدبيرية أو الاجتماعية ؛

- إحدى الشهادات المعادلة للشهادات المذكورة أعلاه طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.

المادة 4

تفتح مباراة توظيف مفتشي الشغل من الدرجة الثالثة في وجه المترشحين الحاصلين على إحدى الشهادات التالية :

- الإجازة في العلوم القانونية أو الاقتصادية أو التدبيرية أو الاجتماعية ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في

المناصب العمومية ولا سيما المادة 3 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.90 صادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات

المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية.

وعلى المرسوم رقم 2.06.377 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المتصرفين

المشتركة بين الوزارات ولا سيما المادتين 8 و 9 منه :

وبعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح مبارتا توظيف المتصرفين من الدرجتين الثانية والثالثة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل، كلما دعت ضرورة المصلحة إلى ذلك.

المادة 2

يحدد في قرار فتح المباراة ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء المباراة :

- شروط المشاركة في المباراة ولا سيما الشهادات العلمية والتخصصات المطلوبة، وإن اقتضى الحال، الكفاءات والمهارات العملية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها :

- عدد المناصب المتبارى بشأنها، وعند الاقتضاء، عدد المناصب المحتفظ بها وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل :

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المكلفة باستقبالها :

- لائحة مقرات العمل التي سيعين فيها المترشحون الناجحون، عند الاقتضاء.

ينشر القرار المذكور وجوبا قبل خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، من التاريخ المحدد لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين، وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

يراعى في المواضيع المطروحة في إطار الاختبارات المشار إليها أعلاه المستوى العلمي المطلوب لولوج الدرجة المعنية وكذا متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بها.

المادة 10

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة 11

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون على نقطة لا تقل عن 10 على 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 12

تحدد لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين، في حدود المناصب المتبارى بشأنها، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 على 20 في الاختبارات الكتابية والشفوية، دون الحصول على نقطة إقصائية، كما تضع لائحة انتظار، وذلك وفقا لأحكام المادة 12 من المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) المشار إليه أعلاه.

المادة 13

تنشر النتائج النهائية للمباراة، بما فيها لائحة الانتظار، وجوبا على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل، وتعلق بمقر الإدارة وكذا بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 14

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1434 (18 مارس 2013).

الإمضاء : عبد الواحد سوهيل.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 974.13 صادر في 6 جمادى الأولى 1434 (18 مارس 2013) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مبارتي توظيف المتصرفين من الدرجتين الثانية والثالثة بوزارة التشغيل والتكوين المهني - قطاع التشغيل -

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :